

الدرس(95) من شرح متن مراقي السعود مع نثر الورود للفقيه موسى بن محمد الدخيلة حفظه الله ،

موسى الدخيلة

وعلى الله وصحابه وسلم. كلنا رحمه الله ادلة يعني في رأي الامام في انتهاء ما قد نكرته يستعمل في كل افواه اخر قسمين قال رحمه الله التخصيص.

00:00:00

التخصيص في اللغة مصدر شخص. يخصص تخصيصا - والتخصيص بمعنى الخصوص هو مصدر لشخص بمعنى خص لا انت الزيادة هنا على التكثير خص على وزن فعالا هذا الوزن يكون للتفسير غالبا قد يتوجه ان التخصيص هنا بمعنى خاصة دل على التفكير ليس كذلك خص هنا بمعنى الثلاثي بمعنى خاصة لا للتكتير ولذلك نقول التخصيص مصدر -

00:01:10

شخص بمعنى خص خص على وزن فعالا معناه هو معنى الفعل الثلاثي لي هو خصاص لا فرق بين شخص وشخص خصت فلانا لا خصت فلانا خصته بمعنى واحد خص فلان فلانا شخص فلان فلانا بمعنى اذا لا فرق بين فعالة وبين فعالة الثلاثي هنا -

00:01:44

اذا فليس شخص هنا للتكتير لا ليس فيه معنى التكتير بل هو بمعنى الثلاثي. اذا التخصيص مصدره خص بمعنى خص لا للتكتير اش هو التخصيص في اللغة ؟ التخصيص في اللغة هو الافراد -

00:02:13

خصوصت فلانا افراده. التخصيص لغة الافراد. ما هو التخصيص اصطلاحا هو قصر العام على بعض افراده هو قصر العام على بعض افراده. هكذا قال في جمع جرامه. قال والتخصيص قصر العام على بعض افراده -

00:02:27

والمقصود اي بدليل قصر العام على بعض افراده بدليله هذا التعريف هو الذي اشار اليه الناظمون. قال قصر الذي عم مع اعتماد غير على بعض من الافراد. اذا نقول لصيغة -

00:02:50

الثانية كما قال في الجمع مع زيادة التخصيص هو قصر العامي على بعض افراده بدليل او لدليل او لا يقولون التخصيص هو قصر العام العام سبق تعريفه اللفظ الذي يستغرق جميع المعاني جميع المعاني الصالحة للدخول تحته. الى اخره -

00:03:08

ايش معنى قصره هو في الاصل يستغرق جميع المعاني ؟ ما معنى قصر العامي ؟ اي قصر الحكم العام. فالكلام على حذف مضاف اما اللفظ فانه شامل لجميع الافراد فلا يمكن النقص منه اللفظ ما يمكن نقصوه وانما الذي يمكن قصره هو الحب -

00:03:35

الحكم اما اللفظ لا يمكن اذن قصر العام ذلك العام الذي يشمل جميع الافراد او نقص حكمه على بعض الافراد فيصير حكمه خاصا ببعض الافراد دون الجميع. اذا في الاصل قبل ان يدخل العام تخصيص قبل كان -

00:03:55

ما حكمه شاملا لجميع الافراد بعد التخصيس قصرنا حكمه على بعض الافراد لا لفظة اما اللفظ ما زال هو هو اللفظ العام المسلمين عام ما زال هو المسلم ما غيرنا فيه والوازن النفض -

00:04:18

لم يدخله قصر وانما دخل القصر لحكم ذلك اللفظ. كان حكمه شاملا لجميع الافراد. وصار حكمه وبعد التخصيص اش ؟ خاصا ببعض الافراد لا للجميع اذا هذا هو القصر هذا هو اذن التخصيص اش هو ؟ قصر حكم العام قصر العامي اي قصر حكمه لا لفظه -

00:04:35

قصر حكم العام لا لفظه. لماذا ؟ اش كنقولو لفظه ؟ لأن اللفظ باق على عمومه اللفظ باق على عمومه لجميع الافراد اكرم الطلاب الا زيدا لفظ الطلاب ما زال مستعمل في نفس دلالته اللغوية في المعنى الذي وضع له ما زال لفظ الطلاب مستعمل في المعنى الذي وضع الا

وهو - 00:05:00

جميع الطلاب الا ان انه من جهة الحكم قصرت لما قلت الا زيداً قصرت حكمه على غير زيد لما قلت اكرمي الطلاب الا زيداً قصرت حكم العاد على سائر الطلاب غير زيد - 00:05:27

اما من جهة اللفظ فهو يتناول زيداً زيد داخل في الماء نعم اذا زيد يتناوله من زيته. اذا قصر حكم العام الى لفظه لأن اللفظ باق على عمومي وبهذا القيد خرج العام المراد به الخصوص خرج هنا على التحقيق - [00:05:44](#)

لماذا؟ لأن العامة المراد به الخصوص لا يشمل ذلك المخصوص لفظاً تناولاً لا يشمله خرج العام المراد به الخصوص وبقي الكلام خاصاً على العام المخصوص، العام المراد، الخصوص، خرج لماذا - [00:06:04](#)

لأنه لا يتناول تلك الأفراد الخارجة لفظا حتى في اللفظ لا يتناولها. إذ يراد به استعمالا وضعا واستعمالا منه البعض مهم هداك من لول من الوضع والاستعمال، يراد به البعض، فخر جت - 00:06:25

خرج العامل المراد به الخصوص. لأن العامل المخصوص دايا اللي عرفناه لكم. قصر حكم العام بلا لفظه. اذا العام يتناول الجميع ونحن نقصر حكمه على بعض الافراد هذا واضح في العام المخصوص. اما العام المراد به الخصوص فهو من اول وهلة يتناول بعضا -

00:06:43

الافراد اذا فليس فيه قصر حكم العام على بعض افراد هو اصلا يتناول البعض ولا يتناول الكل كما سيأتي ان شاء الله التمثيلية اذا هذا قلنا قصر اش - 00:07:06

العامي اي حكم العامي لا لفظي. زيد اسيدي على بعض الافراد لماذا؟ لانه في الاصل كان حكم العام شاملاً لجميع الافراد. فقصتنا حكمه على بعض الافراد ايش؟ حكماً لا تناولاً. اما من جهة التناول - 00:07:22

فهو مازال اش مستعمل في جميعها وحصرنا حكمه على بعض افراده حكما لا تناوله كنقولو لا تناولات لأنه يشمله تناول ولكن لابد لهذا القصر من دليل نعم اه لابد له من دليل قصر حكم العام على بعض افراد - 00:07:45

لدلیل یدل علی ذلک بدلیل یدل علی ذلک لابد لذلک من دلیل یدل علی التخصیص وهو وسيائی کلام علیه تفصیلا سواء كان المخصوص متصل او منفصل او كان التخصیص بالنية كما سیأتی ان شاء الله تعالى - 00:08:05

اذن المقصود انه لابد من دليل يدل على اخراج بعض الافراد. دابا هنا قلنا قصر حكم عام على بعض الافراد دون البعض الآخر يحتاج الى دليل والا الاصل اذن العامة - 00:08:25

يشمل جميع الأفراد تناولاً وحكمـاـ. فالحكمـ دـيـالـوـ شاملـ لـجـمـيعـ الـأـفـرـادـ هـذـاـ الـأـصـلـ. فـاـذـاـ اـرـدـتـ اـخـرـاجـ الـبـعـضـ حـكـماـ وـجـبـ وـجـبـ الـاتـيـانـ
بالـدـلـلـ قـالـ قـصـرـ الـذـيـ عـمـ معـ اـعـتـمـادـ غـيـرـ عـلـىـ يـعـضـ مـنـ الـأـفـرـادـ تـقـدـيرـهـ قـالـ قـصـرـهـ قـصـرـهـ هـذـاـ خـبـرـ يـمـتـلـىـ مـحـسـوبـ - 00:08:43

وفي تقدير هو قسو هو التخصيص قصره قال الذي عم اي العم والكلام على حرف مضاد فإيقصر حكم الذي عنه قصر حكم الذي عم اي العماني. لاحظ داك التقدير اللي قدرناه من الحلوف اش كيعطينا؟ قصر حكم العماني لا لفظه - 00:09:07

الآن باق على عمومه هذا الذي عم لاحظ قصر حكم الذي عم العامي. هل يجب في العام ان يكون عمومه باللفظ؟ ابداً قصر حكم العامي سواء كان عمومه باللفظ او بالعرف او بالعقيدة. سواء كان عموم العامي - 00:09:29

يقصدون اللفظ الدالة على مفهوم الموافقة. المراد بالعرف اش - 00:09:53

اللفظ الدال على مفهوم الموافقة. والمراد بالعقل اش ؟ اللفظ الدال على على مفهوم المخالفة اللفظ الدال على مفهوم المؤلف. وقد سبق لنا ان مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفات يعمان لا يعم على الصحيح فيه خلاف - 00:10:15

بمفهوم موافقة ومفهوم مخالفة قال هناك كذلك مفهوم بلا مختلف فين سبق لنا؟ كذلك مفهوم بلا مختلف كما سبق اذن سبق لنا انه واش؟ يعم عند الناظمي رحمة الله وهو المختار. اذا هداك مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة اللي سبق لنا انه كاين عنف - 00:40:40 حتى هو قد يخصص يدخله تخصيص؟ نعم يدخله تخصيص مفهوم الموافقة قد يدخله تخصيص ومفهوم المخالفة كذلك يدخله التخصيص اذن ملي قلنا في التعريف قصر الذي عم هل يشترط ملي قلنا السبي ياسين في التعريف قصر العام على بعض افراده هل

يشترط في العموم ان يكون عمومه باللفظ؟ لا لا يشترط سواء - 00:11:00

كان عمومه باللفظ او بمفهوم الموافقة او بمفهوم المخالفة او قل ان شئت سواء كان عمومه باللفظ او بالعرف او بالعقل المراد بالعرف اللفظ دل على مفهوم الموافقة والعقل لفظا على مفهوم المخالفة قد اش؟ يخصمان يدخلهما تخصيص مثل - 00:11:26
ليظهر لكم في مفهوم الموافقة مثلا. قول الله تعالى فلا تقل لهما اف. يفهم منه انه يعان جميع انواع الاذى العمومي ياك؟ هذا هو العموم. يفهم من هذا بالموافقة النهي عن جميع - 00:11:46

الايداءات عام من الاذى حبس الولد والده في الدين امنه حبس الولد والده في الدين هذا ادنى ولا لا؟ هذا من ابلغ الاذى. والنبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم يحل - 00:12:06

عقوبته وعرضه ومطل الغني يدخل فيه الوالد هاد العمر كيدخل فيه الوالد اذا تخصيص الوالد في الدين في دين ولده. تخصيصه من هذا الحكم العام اللي هو مطل الغني ظلم يحل عقوبته وعرضه - 00:12:25

تخصيص لماذا؟ تخصيص لمفهوم الموافقة. تخصيص لمفهوم. مطل الغني ظلم يحل عقوبته وعرضه. الغني الغني يدخل فيه الوالد لانه عام. اذا فظاهر هذا الحديث ان الغني ولو كان والدا يحل عقوبته بالحبس بالسجن - 00:12:49

مفهوم؟ مع انه ليس كذلك اذا كان والدا يحل ذلك اذن باش التخصيص بمفهوم الموافقة الله تعالى قال فلا تقل لهما اف فيؤخذ منه من باب اولى النهي عن جميع الالياءات ومن ذلك الحبس. الحبس من الاذى اذن فهو اش - 00:13:19

مخصص بمفهوم الموافقة. اذا يقول قصر حكم العام قصر الذي عم حكم العامي لا سواء كان عمومه باللفظ او بمفهوم الموافقة او المخالفة او بالعرف او بالعقل. زد قصر الذي عم - 00:13:38

على بعض من الافراد القصر الذي عم على بعض على بعض على بعض باش متعلق هاد جار المزور قصر العام على بعض من الافراد قصر العامي زيد زيد الذي عم على بعض من الافراد من الأفراد الأفراد ماذا؟ افراده قصر الذي - 00:13:57

على بعض افراده اذا الف قوله الافراد بدل من الضمير على بعض افراده اي افراد الذي افراد المرابيين المقصود قصر الذي عم على بعض من الافراد اي من افراد العامي حكما لا تناولا. ياك الفقيه - 00:14:34

زيد اسيدي شنو القيد الأخير؟ قال مع اعتماد غيري قصر الذي عم على بعض من الافراد ولكن بدليل لابد من دليل قال مع اعتماد غيره التقدير مع ناد على غيره - 00:14:54

مع اعتماد على غيره. مع اعتماد على غير سمرت بغير اي مع اعتماد على غير اي دليل دال على التخصيص غير في السرية غير اي دليل دال على التخصيص لابد منه. اذا هداك هو الغير شنو المراد بالغير؟ الدليل الدال على التخصيص - 00:15:13

واضح التقدير؟ اعيد قصر حكم الذي عم قصر حكم الذي عم اش معنى حكم الذي العامي لا لفظه زيد على بعض من الافراد اي افراده افراد العام حكما لا تناولا زيد اسيدي - 00:15:41

مع اعتماد على غير مع اعتماد على غير اي دليل دال على التقصير فهيم ثم قال جوازه لواحد في الجمع اتت به ادلة في الشرع الان عرفنا - 00:16:05

عرفنا الفقيه اش تعريف التخصيص. ما هو التخصيص؟ عرفنا تعريفه وهاد مع اعتماد على دين قلت هو الدليل دل على التخصيص هاديک الدليل دل على التخصيص اش كيتسمى؟ المخصص دليل دل على - 00:16:25

التخصيص هو المخصص وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله بتفصيل المؤلف بغي يذكرلينا فصل خاص بمخصص متصل وفصل خاص بالمخصص المنفصل غيجي الكتاب علمو الفصيل هو اللول ومن بعد المتصل وتما غنفسرو فمفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة وتجي معانا الأمثلة ان شاء الله اذن هاد الآن هاد الفصل هذا - 00:16:41

نتحدث فيه عن ماذا؟ عن التخصيص من حيث هو لا على المخصص فانتبهوا للبر. فرق بين التخصيص والمخصص. التخصيص ما ذكرته هو ايش؟ قصر حكم العام على بعض افراده فعل احسنت. وفعل مع اعتماد على دليل هداك الدليل هو المخصص اذا - 00:17:01

الفرق بين التخصيص والمكون التخصيص لابد له من المخصص هداه الدليل المخصص غيжи الكلام عليه بتفصيل اما يكون منفصل او متصل وسيعقد الناضي منفصل لكل واحد منها المخصص المنفصل المختص المتصل ان شاء الله اذا هذا هو التعريف ثم قال جواب - 00:17:21

لواحد في الجمع اتت به ادلة في الشرق. هل يجوز تخصيص العام حتى لا يبقى منه الا فرد واحد؟ الصحيح الجواز هذا البيت اشار فيه الى مبحة فيه خلاف ضعيف خلاف غير معتبر وهو - 00:17:41

هل يجوز تخصيص العام حتى لا يبقى الا فرض واحد؟ واسن ممكن العام اللي قلنا لفظ يستغرق الى اخره واسن ممكن يدخلوا تخصيص ويدخلوا تخصيص الى ان يبقى منه الا فرد واحد. لاحظ العام في الاصل لفظ يشمل - 00:18:01
كثيرا من الافراد هل يمكن ان يدخله مخصوص الى ان يبقى تحته فرد واحد فقط من الافراد كيشمل الافراد ويدخلوا التخصيص ويبقى يدل هو غي على فرد واحد ممكن؟ يجوز على مذهب الجمهور على الصحيح لا فرق في ذلك بين الجمع والمفرد ولا بين - 00:18:21

وما واي وغيرها من الفاظها. يجوز ذلك على الصحيح زد في جميع الالفاظ الدالة على العلوم فكلها كل جميع الاسماء الموصولة واسماء الشر والجمع والمفرد خلافا لمن فرق بين الجمع والمفرد وغيرها من التفاصيل عند بعضهم. اذا - 00:18:41
الصحيح هو الجواز يجوز اش يجوز تخصيص العام الى ان يبقى منه فرض واحد قال رحمة الله جواز لواحد في الجمع اتت به ادلة في الشر. علاش النبي نص على الجمع؟ لأن غيره اولى. غير الجمع من باب - 00:19:01

او احرى ولأن الجمع اختلف فيه وغير الجمع الخلاف فيه ضعيف. الخلاف في غير الجمع ضعيف جدا. والجمع وقع فيه الخلاف وسيشير الى من خالف الامام الشاشي الشافعي القفال مجيب اقله القسابة فلذلك - 00:19:26
على الجميع والا فالمقصود من مثل ما هو اعم يجوز تخصيص العام حتى لا يبقى الا فرض واحد اذا جاز ذلك في اللفظ الذي هو جمع فيجوز في المفرد من باب الأولى لأن علاش لي قالوا الى كان جمع ما هو دليهم؟ قال لك لأن الجمع كيدل - 00:19:46
على ثلاثة او اثنين فاكتثر اذا فإلى دخلوا تخصيص غادي يبقى جوج ولا ثلاثة على الخلاف الآتي في اقل معنى الجمع اما اذا كان فالدليل ديلو فالاصل واحد فلا اشكال عنده ولذلك الناظم نص على الجمع فغيره اولى اذا الخلاصة يجوز تخصيص العام الى ان يبقى منه - 00:20:06

فرد واحد سواء كان جمعا او غير جمعا قال رحمة الله جوازه الضمير في جوازه لماذا يرجع؟ للتخصيص لي في الترجمة جوازه اي التخصيص جوازه اي التخصيص في الجمع جوازه اي التخصيص في الجمع الى واحد اتت به ادلة في الشرع. جوازه اي التخصيص اي يجوز التخصيص هذا هو المرجح - 00:20:26

زيد في العام الجمعي في العام الجمعي. جوازه اي التخصيص في العام الجمعي زيد نتا وأحرى غيرهم الا كان هاد الجواز في الجمع وغير الجمع من باب اولى جوازه اي التخصيص زيد اسيدي - 00:20:54
العام الجمعي اش معنى في العام الجمعي؟ في اللفظ العماني اذا كان جمعا لان اللفظ صيغ الدالة على العموم قد تكون جمعا سبق لنا كثيرة منها الجمع المعرف بالجمع المضاف الى معرفة. اذا قال لك هادشي يجوز في الجمع في العام واخا يكون جمع. اذا الا مكاشن جمع اما بدولة - 00:21:22

جواز التخصيص زد في العام الجمعي يعني العام اذا كان جمعا واحرى غيره جواز في العام الجمعي زيد لواحد اي الى فرد واحد يجوز التخصيص في العام الجمعي لواحد يجوز ان يدخله التخصيص الى لام معنى الى لي واحد - 00:21:42
اي الى فرد واحد او بعبارة اخرى حتى لا يبقى الا فرد واحد. واضحة الفقيه؟ جوازه اي تحسيس في العام الجمعي الى فرد واحد لواحد الى حتى لا يبقى الا فرد واحد. لماذا؟ هذا جائز - 00:22:09

عند الجمهور ماذ؟ قالوا لان الصحيح ان افراد العماني احد لا جماعة لان الراجح ان افراده احد لا جماعات وهذا هو مبني الخلاف بين الجمهور والقول الآتي عن الإمام القفال هو - 00:22:29

هل اه مدلول العام جماعات ام افراد؟ الصحيح ان مدلوله احد لا جماعة بمعنى الافراد ديا لا العام احد لا جماعة اذا كان جماعا فهمتو
غتبلي له احد لا جماعة؟ لاحضو معايا الا - [00:22:49](#)

كان اللفظ دل على العام جماعا مثل اكرم الطلاب هاد اللفظ دل على عموم الجمع اختلف فيه بعضهم قالك احد وكأين اللي قال لك
افراده جماعة كيف افراده جماعات؟ بمعنى قال لك ان الطلاب هذا لفظ يستغرق جميع المعاني شناهي هاد المعاني؟ قال لك -
[00:23:13](#)

اسيدى هاد المعاني هي ثلاثة الطلاب وتلاتة الطلاب اقل جمع هو الافراد ديا لا العام اللي هو جمع يعني اكرمي
الطلاب شناهي الافراد ديا لا؟ مجموعة لاحظ شناهو اقل جمع؟ ثلاثة هنا نديرو ثلاثة اللي هو مذهب الجموع اذن الافراد ديا كلمة
الطلاب - [00:23:33](#)

هي ثلاثة وثلاثة وثلاثة اذن كل ثلاثة مجموعين يصدق عليهم الجمع هم الافراد ديا كلمة الطلاب واضح هذا قول مرجوح
الصحيح ان الافراد ديا لا واحد يكون جمع احد ماشي جماعة فلفظ الطلاب هذا الافراد ديا لا طالب وطالب - [00:23:53](#)
طالب وطالب وطني اذن الى كانت الافراد ديا لا واحد يجوز يتخصص حتى يبقى منه واحد يجوز اما الى كانت الافراد ديا لا
جماعات مجموعة ومجموعة فإن خصص فلا بد تبقى جماعة لأن الفرض - [00:24:13](#)

الافراد ديا لا جماعات اذن فلا بد تبقى جماعة اللي هي اقل الجماعة المقصود واضح اذا يجوز لأن علاش لأن اش؟ افراد العام احد لا
جماعات لاحظ المؤلف قالينا في الجمع قلنا واحرى غيره؟ شنو كيدخل فغيره؟ سائر الفاظ العموم المفرد اكرمي الطلبة هذا فيه خلاف
ولا لا خلاف فيه؟ لا اشكال فيه - [00:24:29](#)

الأحد ديا لا اش؟ في ان الافراد ديا لا واحد لأنه لا يدل على الجماع وكذلك من ونوى بعضهم حکي الإجماع في ان من وما يجوز ان
يخصص الى ان يبقى منها فرد واحد. اذا كذلك من وما واي الاسماء الموصولة واسماء الشرط حتى هي يجوز - [00:24:59](#)
ان تخصص حتى لا يبقى بل قلت بعضهم في منومة ماشي غير على الصحيح منوما بعضهم حکي الاجماع فيهما مهم اذن فعلى الأقل
نقول على الصحيح الراجح الذي هو مذهب الأكثر يجوز تخصيص في العام - [00:25:19](#)

اذا كان جماعا واحرى غيره الى ان يبقى منه فرض واحد. قال جوازه لواحد في الجمع اتت به ادلة في الشرط اتت ادلة في الشرع به.
به باش؟ بالجواز المذكور. هاد الجملة هي الخبر المبتدأ يا اخوان - [00:25:39](#)

جواز جواز تخصيص الدليل ادلة الشرع من القرآن والسنة. من الادلة الدالة على جواز ذلك. قول الله تبارك وتعالى الذين قال لهم الناس
ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم. الذين قال لهم المراد بالناس هنا نعيم - [00:26:19](#)
ابن مسعود على اقوالك على قول كثير من المفسرين. المراد به نوعا. اذا الناس لفظ على جمع لأن ماشي المراد بالجمع هنا الجمع
الإصطلاحي جمع التفسير لا المراد ما فيه معنى الجمع هذا هو المقصود بالجماعات اللي كايينة المراد ما - [00:26:39](#)

فيه معنى الجمال فيدخل فيه اسم الجمع داخل معنا اسم المراد الجمع نعم المراد الجمع وما في معناه السحر كما سيأتي بيان الوقف اذا هاد
اللفظ هذا لفظ الناس في الاصل فيه اسم الجمع لنا اسم جمع فيه معنى الجمع ومع ذلك اريد به - [00:26:59](#)
رسول واحد اذا يجوز كما دل عليه الشرع ان يخصص الى ان يبقى من ادلة ذلكم قول الله تعالى انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه.
ولياءه جمع والمراد النبي صلي الله عليه وسلم. ومن امثلة ذلكم - [00:27:19](#)

الله تعالى من ادلة ذلك قول الله تعالى ان يحسدون الناس ام يحسن الناس؟ بمعنى من الادلة الدالة على ان قول الله الذين قال لهم
الناس انه شخص مفرد شكون هاد الشخص المفرد؟ قلنا نعم ابن مسعود على قول احد المفسرين - [00:27:39](#)
وقيل غيره شهد مما يدل على ان ما فضلناش المراد به شخص واحد ماشي جامع قول الله انما ذا اسم اشاره للمفرد المدك اذن هذا

يدل ذا انما ذا اللي هو المفرد المذكر على ان المراد بالناس شخص مفرد لو كان المراد - 00:27:59

الجامعة لقال انما اولئك ولكن قال ان ماذا؟ فدل على انه هل اكثر على انه نعيم؟ مما يدل على هذا هذا ايضا قول الله تعالى ان يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله شكون المراد بالناس؟ النبي صلى الله عليه وسلم من ذلكم قول الله تعالى - 00:28:19
واذ قالت الملائكة يا مريم ان الله اصطفاك. فنادته الملائكة وهو قائم يصلبي. ما المراد بالملائكة جبريل وهو شخص اذا فالشاهد يجوز تخصيص الجمع الى ان يبقى منه فرض واحد اهم - 00:28:39

ثم قال رحمه الله ووجب اقله القفال والمنع مطلقا له اعتداء. ذكرهما في هذا البيت اقوالا مقابلة القول الأول السابق اذن القول الأول لي ذكرناه الآن هو اش؟ هو المختار وهو الصحيح الراجح الذي عليه الأطفال الجواز ذكر لنا الآن - 00:28:59

الامام القفال الشاشي الشافعي من كبار الاصول. الامام القفالى هذا هو اللي ذكرنا انه طلب العلم حتى كبر في اطلب العلم وصار من ائمة الشافعية كبار في السن عا طلب العلم ديا لو صار من ائمة الشافعية من يخالف المذهب ويرجح غيره - 00:29:19

اذا الامام القفال الشاشي الشافعي ومال هذا؟ اوجب في العام اذا كان جمعا ان يبقى اقله او جب في اللفظ العامي اذا كان جمعا وقلت المقصود بالجمع هنا اما في معنى الجمع ماشي مراد بجمع التكسير ولا المذكر السليم ولا لا - 00:29:39

ما هو اعم؟ المراد بالجمع هنا الجمع وما في معناه كاسم الجمع. اذا ماذا قال الامام القفال رحمه الله قالك اذا كان العام جمعا فيجب ان يبقى اقله اقل جمع وشناهو اقل جمع؟ اثنان او ثلاثة خلاف سياتي ان شاء الله - 00:29:59

واضح الكلام؟ اذن هذا خلاف خلاف ما قررناه في البيت السابق قال لك الإيمان القفال مالو اوجب في العام اذا كان جمعان ان يبقى اقله وهو اثنان او ثلاثة خلاف - 00:30:19

قال رحمه الله ووجب اقله القفال. قال رحمه الله تقدير البيت والامام القفال الشافعي بلو ووجب اقله موجب اي اوجب اسم فاعل هذا من اوجب موجب اي اوجب ان يبقى بعد التخصيص اقل موجب اقله. موجب اي اوجب. اش اوجب؟ موجب ماذا - 00:30:39

ان يبقى بعد التخصيص اقله. الضمير في اقله لاش كيررجع؟ للجمع. اقل الجمع. الایمان اوجب بعد التخصيص ان يبقى ووجب ان يبقى بعد التخصيص اقله اي اقل الجمع. والمراد بالجمع هنا ما في معناه كاسم الجمع - 00:31:09

اقل جمع قلت او ما في معنا كسب الجمع. مثل جيل ورهط وقوم وناس او الجمع مذكر سليم او مؤنث جمع التكسير وشناهو هاد اقل جمع؟ اوجب اقل الجمع ما هو؟ اثنان او ثلاثة هذا بناء على ماذا؟ بناء - 00:31:39

على ان افراد العام جماعات لها احد. فهم؟ اذا هادشي اوجبه في اذا غير الجمع غير الجمع ماذا يقول الامام؟ يوافق الجمع. اذا كان العام غير جمعه مال ولا مفرد ولا شيء حاجة اخرى فإنه يوافقنا وكيف علينا يجوز اي ان يبقى منه فرد واحد كيجوز هادشي بغير الجمال - 00:31:59

فين كيختلفنا الإمام الكفار؟ في الجمع او ما في معناه. فهم الفقيه؟ ثم قال والمنع اطلقته له اعتلاله هذا القول الثالث قول ضعيف بمعنى قول اقوى من هذا القول الآتي الإمام القفال شنو دار فصل؟ قاليك الى كان - 00:32:29

جامع فيجب ان يبقى اقل الجمع واذا لم يكن جمعا فيجوز ان يبقى فرد واحد بعضهم قال لا يجوز التخصيص الى واحد مطلقا اش معنى مطلقا في الجمع وغيره؟ كاين لي قال لا يجوز هذا القول مناف - 00:32:49

ضد القول الأول مقابل له القول الأول اللي هو مذهب الجمهور يجوز مطلقا هادو اش قالوا؟ يمنع مطلقا في الجمع وغيره شناهو الذي التخصيص الى فرد واحد. اذا والمنع من ماذا؟ من التخصيص الى واحد. مطلقا - 00:33:09

اش معنى مطلقا في الجمع وغيره مال هاد المنع هدا؟ اعتلال له ضعف له. هذا القول ضعيف ضعف له اي لهذا البدن اعتلال له اي لهذا المنزل هاد القول قول ضعيف المنع - 00:33:29

مطلقا في الجمع وغيره قول الله شكون لي قال بهاد القول؟ قال به ابو الحسين المعتزلي. اذا على قول ابي الحسين المعتزلين شنو شنو خصو يبقى؟ قال لك لابد ان يبقى اقل الجمع سواء كان اللفظ العام مفردا او جمعا - 00:33:49

خاصو يبقى اقل جمع سواء كان اللفظ العام وزد مفردا او جمعا واخا يكون مفرد واخا يكون مفرد قالك علاش لأن العموم يسيره

كالجنة قالك واحا يكون النقد ديالو مفرد العموم كيسيرو بحالو بحال الجامع فخاصو يبقى فيه اش؟ اقل الجمع لأنه كان فيه -

00:34:09

معنى الاستغارة وقيل هناك قول اخر ذكره الناظم في الشرح ولم ولم ينطقه. قيل لابد ان يبقى عدد غير هذا قول اخر رابع ضعيف
قالوا لابد ان يبقى عدد غير محسوب - 00:34:29

واقفة كده؟ اذا الحاصل كم في المسألة من قول باش نختم هاد البحث هذا؟ اربعة افراد. القول الاول وهو الصحيح الذي عليه الاكثر
التخصيص مطلقا الى ان يبقى فرد واحد مطلق كنقصد في الجمع وغيره. القول الثاني قول الامام القفالي في الصف قال لك -

00:34:49

كان جمعا وما في معناه فلا بد ان يبقى اقل الجمل والا فيجوز الى واحد. القول الثاني قول ابي الحسين المعتزلة قال لا يجوز مطلقا
بل لابد ان يبقى اقل الجمل ولو يكون لفظ مفرد القول الرابع لابد ان يبقى - 00:35:09

عدد غير محصور اذن ما قالوا لا اقل جمع ولا مفرد هاد القول الرابع لم يقولوا واحدا ولا اقل جمع لان اقل جمع من اثنان او او ثلاثة
وعلى القول الأول واحد هادو ما قالوا لا واحد لا جوج لا ثلاثة قال لك لابد يبقى عدد غير محسوب مفهوم اذن غيبقى عام يبقى عام -
00:35:29

ثم قال رحمة الله اقل معنى الجمع في المشتهر مثلان في رأي الامام الحميري الان كنا كنقولو قبل في الأبيات التي سبقت لابد ان
يبقى اقل ما هو اقل الجمع فيه خلاف هو المشاغل وهاد البيت - 00:35:49

قبل قلنا سيأتي ان شاء الله اذا كم هو اقل الجمع ا الفقيه؟ فيه قولان للعلماء فيه خلاف مذهب الجمهور مذهب
الشافعية مذهب الشافعي وابي حنيفة وغيرهما وهو المشهور عند اللوحات - 00:36:09

ان اقل الجمع ثلاثة اقل جمع ثلاثة واستدل هؤلاء احتاجوا على هذا باش؟ باللغة لان ما فرقت بين المثنى والجمع فتفريق العرب بين
المثنى والجمع يدل على ان اقل ما يدل عليه الجمع ثلاث - 00:36:29

وعلى ان البثان لا يدل عليه شيء والا لو كان اقل الجمع اثنان لما احتاج الى وضع تثنى غيركون المثنى هو الجماع مهم القول الثاني
قول من؟ قول الامام مالك رحمة الله. الامام مالك كيقول ليهم اقل جمع - 00:36:49

ويستدل على ذلك بالشرع. فمما استدل به على اقل الجمع اثنان من القرآن قول الله تبارك وتعالى فان كان له اخوة فلأمه
ومعلوم بالاتفاق ان آآ ان اثنين من الاخوة يحجبان الامة من الثالث الى السجود. لي كينقلو الام من الثالث الى السادس شحال؟ تعدد
الاخوة والمراد بذلك - 00:37:09

اسمعني فإن وجد مع الام اخوان فإنهما ينقلانها من السادس الى السادس والله فالآلية قال فإن كان له اخوة فلأمه اذن شنو المراد
بالإخوة؟ المراد بالإخوة لا لا اكتر اذن اقل جمع لا نود لهذه الآية - 00:37:39

مما استدل به قول الله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صفت قلوبكم. المخاطب كم؟ نادي ان تتوبا الى الله فقد سرت قلوبكم ومعلوم ان
الاثنين لهما قلبان فقط لان لكل واحد قلب ما جعل الله - 00:37:59

او لرجل من قلبيين في جوفه كل واحد عنده قلب واحد اذن الا كانوا جوج شحال عنده من قلبان وقال الله قولوا قلوب اذن فقلوبهما
بمعنى قلباكم فأقل جمع اثنان واضح مما استدل به قول الله - 00:38:19

وتعالى واطراف النهار. ومعلوم ان النهار له طرفان. الطرف الاول والطرف الثاني انهار اول واخر والله تعالى قال واقراك فاقل الجمع
في هذه الآية اثنان واستدل بغير هذه الادلة من القرآن ومن السنة استدل كذلك استدل بما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال - 00:38:39

قال ارثنان فما فوقهما جماعة وهو ضعيف مثلان فما فوقهما وايضا كلام الفقهاء فالفقهاء يعدون صلاة الاثنين جماعة. اذا صلى الاثنين
فإن صلاتهما تعد صلاة جماعة فاقللها صلاة الجمعة اذن فاستدل بهذه الادلة وغيرها على ان اقل الجمع اثنان ومذهب - 00:39:09
جمهور ان اقل الجمع ثلاثة وان الدليل على اثنين في هذه الآيات من باب المجاز. الجمهور بماذا اجابوا عن هذه الادلة اجاز اجازو بأنها

مجاز قالوا هي من باب المجاز هذا من باب التجوز فقط قد يطلق - [00:39:39](#)

جمعوا على الاثنين تجوجا من باب التوسيع والا الاصل ان اقل الجمع ثلاثة وان الاثنين يدل عليهما المثنى اذا اريد اثنان او تي بموتي
فيقال طرفي النار اخوان قلباكم هذا الاصل - [00:39:59](#)

والاستدلال بالجمع على المثنى من باب التجوز واضح اذا اقل معنى الجمع فيه قوله مذهب الجمهور انه مذهب مالك انه قال رحمة الله واذا لم يرجح فمن قول مالك ولم يرجح ما قوله ولا قول غيره قال - [00:40:19](#)

اقل معنى الجمع في المجتهد. وانتبهوا العبارات ما بين شنو قال؟ اقل معنى الجمع. ما قالش الجمع. لماذا؟ لأن هذا الخلاف في الجمع وما في معناه هذا الخلاف في الجمع وفي كل اسم يدل على الجمع كاسم الجمع في الجمع وما في - [00:40:39](#)

شنو كيدخل معانا في معنى؟ الف الدال على الجمع ولو لم يكن جمعا اصطلاحا فهم الفقيه؟ كيدخل معنا اسم الجمع يدخل اسم الجمع وراه قيل وقوم ونحو ذلك. قال اقل معنى الجمع. والجمع من باب اولى. الى قالينا - [00:40:59](#)

المعنى الجمع يعني ما في معنى الجماع اذا الجمع من باب اولى؟ الجمع من باب اولى. شناهو اقله؟ قال اقله في سمعنا بين المستهلكين اي في المشهور من مذهب مالك - [00:41:19](#)

لان الناظم يتحدث عن وصولنا اذا اقل معنى الجمع في المشهور في القول المشهور عن مالك اش؟ اثنان قال اقل معنى الجمع في المشهور الاثنان في رأي الامام مالك الحميري الذي ينسب الى حمية في - [00:41:35](#)

اثنان في رأي الامام في رأي اي مذهب. الرأي هنا بمعنى المذهب. في رأي اي مذهب. الامام زد الحميرية في رأي اي مذهب. اذا في رأيي باش متعلق؟ المجتهد متعلق بالمجتهد اقل معنى الجمع في المشهور في رأي الامام مالك لاثنان في الذي اشتهر شوف - [00:41:55](#)

المشتاهين يفسرها بالاسم الموصول اقل معنى الجمع زد في الذي اشتهر في مذهب الامام ما لك الحميري اثنان في اي رأي اشتهر هذا؟ في رأي الامام مالك الحميري و - [00:42:25](#)

وافقه بعض اصحابه. اذا اصحاب ما لك وافقوه كلهم؟ لا. وافقه بعض اصحابه. وخالفه بعضهم قالوا لي هي الصحيح مذهب الجملة. اذا من الذي خالف؟ خالفه الشافعي وابو حنيفة وغيرهما وقالوا اقل - [00:42:45](#)

الجمع وما في معناه ثلاثة ثم ذكر الناظم رحمة الله مسألةفائدة في التفريق الى جمع الخدمة وجمع الكثرة. اولا اشار رحمة الله الى ان هذا الخلاف المذكورة بين مالك والجمهور في اقل الجمع لا فرق فيه بين جمع - [00:43:05](#)

عرقلة وجمع الكثرة اقل معنى الجمع واش هو ثلاثة ولا جوج؟ فيه خلاف هذا الخلاف لا لا فرق فيه بين جمع القلة وجمع الكثرة. سواء كان الجمع جمع قلة او كان الجمع جمع وقد عرفتم من الالفية الفرق بينهم - [00:43:35](#)

وهو ان جمع القيمة له اودان مخصوصة ومنه المؤنثة للمذكر الصحيح ومع ذلك فهو جمع كفاثتين وذكرنا هناك تفصيل في الفرق بينهما واش هاد الخلاف المذكور فقط في جمع القلة او فيهما معا؟ الخلاف المذكور في الجمع مطلقا سواء ان كان دال على القيمة او على - [00:43:55](#)

اذا على اذا نقول على هذا هل هناك فرق بين جمع القلة وجمع الكثرة في المبدأ لا فرق بينهما شحال المبدأ ديا لهم بجوج؟ اما اثنان او ثلاثة على الخلاف ولكن الفرق بينهما في المنتهي - [00:44:15](#)

وفي المنتهي بقید يأتي ان شاء الله. اذا اشار الى فرق دقيق جيد ذكره بعض العلماء بين جمع القيلات وجمع الكثرة في المنتهي. مع التفصيل. قال رحمة الله ذا كثرة ام لا - [00:44:35](#)

يعني ان هذا الخلاف في الجمع سواء كان الجمع ذا كثرة سواء كان هذا الجمع المعرف لاحظ غي باش نتابهو لواحد المسألة مفيدة هنا؟ علاش حنا كنتكلموا اصلا اشمن مبحث؟ نبحث التخصيص - [00:44:55](#)

اذن هاد الجمع اللي كنتكلموا عليه اللي كيفيد العموم اش خاصو يكون؟ هو ارض جمع معرض اما بيئنا ولا بالاضافة من صيغ العنف المعرف بالإدارة اذا هذا الخلاف في اقل الجمع الذي يهمنا الان هو الجمع المعرف او بالاضافة فاقله قيل - [00:45:15](#)

وقيل المؤلف من باب الفائدة غادي يزيد يتكلم لينا فهاد الفرق الدقيق على الجمع المذكر هذا من باب الفائدة اذن نجمعو الفنا من بعد ونعاودو نلخصوه اذن يقول سواء كان الجمع معرف لأن كنتكلمو عليه ذا كثرة - [00:45:38](#)

ام لا ذا كثرة اي جمع هذا دل على الكثرة ام لا اش معنى ام لا؟ اي جمع عقلة سواء كان هذا جمع معاق وجامع كثرة او جمع خلة فيستويان في المبدأ والمنتهى. لاحظوا معايا ملي كيكون - [00:45:58](#)

جمع معرس سواء كان شوفو هاد الفرق الدقيق المفيد اذا كان الجمع معرفا فسواء كان جمع قلة او جمع كثرة فانهما يستويان. فاش يستويان الفقيه؟ في المبدأ والمنتهى. المبدأ اثنان او ثلاثة. والمنتهى - [00:46:18](#)

لا حد لنهايته علاش الا كان معرف لا يفترقان لا فرق بينهما بحال بحال لان اغراق تعم كل واحد منهم. لأن هنا كنتكلمو دابا على الجمع المعرف. والجمع المعرف فيه او مضاد الى المعرفة. اذن - [00:46:38](#)

يعلم فإذا كان يعم فلا حصر اما الى كان عندو حصر يعني الى قلنا المنتهى ديار جمعك الا هو العشرة اذن غيرولي بحال بحال اسماء العدد وذكرنا ان اسماء العدد لا تدخل في العمل اسماء العدد العجز ما كدخلش في العام لانها تدل على عدد محسوب اذا جمع القلة ملي كيكون - [00:46:58](#)

معرف بان لا يدل على عدد محصول كيولي بحالو بحال جمع الكفرة في المبدأ والمتعلقة المبدأ فيه قولان والمنتهى لا حد للاهانة وان كان لكل شيء نهاية في الحقيقة. فهم الفقيه؟ اذا هذا الفرق بين القلة والكثرة اذا كان معرضا. اذا نقول - [00:47:18](#)

اذا كان معرضين ما هو الفرق بينهما؟ لا فرق بينهم. اذا كانوا معرفين جمع القلة وجمع كثرة شناهو الفرق؟ لا فرق بينهما لا في المبدأ ولا في المدة علاش؟ عرفناها لوجود الاستغرار فيهما اما بالف - [00:47:38](#)

بالاضافة للمعرض لوجود الاستراح في ما فيعلم كل منها كل واحد منها دل على العموم والعام لفظ جميع المعاني دون حصر ولا لا؟ العام اذن فجمع القلة حتى هو ما كييقاش عندو حصى هذا متى؟ اما - [00:47:58](#)

اما ان كانوا منكرين فيوجد فرق بينهما في المنتهى اذا كانوا منكرين فكذلك لا فرق بينهما في في المبدأ وبين انهم فرق في المنتهى. فمنتهى جمع القلة عشرة ولا نهاية لجمع الكثرة. وهذا هو التفريق - [00:48:18](#)

فللاح او فلاح هذا هو الفرق لي كندركرو كنقولو الفرق بينهما في المنتهى على الصحيح وذكرنا هناك واحد الخلاف حتى فالمبادر كاين لي قال جمع الكثرة بيبدأ من العشرة ولا لا؟ اه ذكرناه في النحو. لاحظ الفرق بين جمع القلة والفطرة كما سبق في الله. منهم من قال بينهما فرق - [00:48:38](#)

المبدأ والمنتهى فجمع الكثرة كيدل على في المبدأ اقله عشرة وفي المنتهى لا نهاية له والصحيح ان اقله كجمع القلة اثنان او ثلاثة ولكن الفرق بينهما في المنتدى فجمع القلة - [00:48:58](#)

تهادوا عشرة وجمع الكثرة لا حد نهايته. اذا متى يكون الفرق بينهما؟ عند التذكير مهم اذا هذا الفرق الدقيق الذي ذكره بعض اهل العلم هو هذا خلاصة ونلخصوه ان كان - [00:49:18](#)

فلا فرق بينهما في المبدأ والمنتهى والعلة واضحة ياك؟ وان كانوا منكرين فلا فرق في المبدأ والفرق في النهاية اما المبدأ فأقلهما اثنان او ثلات. اما النهاية فأقل مدى جمع عشرة. فأقل جمع القلة عشرة. فأكثر - [00:49:38](#)

نهاية جمع القلة عشرة ولا حصاد لنهاية جمع الكثرة. خلافا لمن قال لاحظ خلافا لمن قاله يوجد فرق بينهما في المبدأ ايضا كاين لي قال بالنحات كاين فرق حتى من المبدأ كاين لي قال شنو قالوا هاد النحات؟ قال لك اقل جمع كثرة عشرة - [00:49:58](#) فهمت؟ وهذا قول ضعيف فلا فرق في المبدأ وانما الفرق في المنتهى. لاحظوا هاد المسألة ديار المنكر فاش كتفيدنا هنا في العام لا علاقة لها بالعموم ولا لها؟ اذا كانوا منكرين هاد المسألة عندها علاقة بالعامل اللي هنا فيه لا لا علاقة لها بالعام من باب الفائدة هاد الفرق - [00:50:18](#)

فقط المؤلف تميما للفائدة لأنه قاليك الى كانوا معرفين اشنو كاين؟ غتقوليمهم ايلا كانوا منكرين قاليك ايلا كانوا منكرين كذا وكذا والا فإذا كانوا منكرين فلا كلام عليهما في العام. فهم الفقيه ثم قال رحمه الله. ذا كثرة اي سواء كان الجمع المعرف ذا كثرة - [00:50:38](#)

ام لا؟ ما تقالش المعرفة لوين استفدىناها حنا سواه كان الجمع المعرف من قوله وان منكرا ومن المبحث لأن كتتكلمو على العام واذا لم يكن معرفا فلا يتلامى عليه سواه كان الجمع المعرف - 00:50:58

لا كثرة ام لا اي او جمع قلة. ثم قال وان منكر والفرق في انتهاء ما قد قال رحمه الله بل وان كان الجمع منفرا فلا فرق بينهما ايضا ولكن فاش؟ في المبدأ قال وان - 00:51:15

ان كان الجمع منكرا ايضا فيكون اقله كم؟ اثنان ام ثلاثة. فيكون اقله اثنين ام ثلاثة. لا فرق بين في المبدأ اذن فين كاين الفرق الفقيه الى مكانتش المدة قال والفرق بين جمع القلة والكثرة هو فاش - 00:51:35

اي في نهاية ما اي الجمع الذي قد ذكر فقط فتألما غي لاحظوا الطريقة اللي هاد الفائدة اللي استفدى هاد الطريقة التي النادي. شو ملاحظ كان الناس قال لينا؟ قال لينا لا فرق بين جمع القلة والكثرة المعرفة. ولا لما قالش قال لا فرق بينهما مطلقا - 00:51:55

ولا فرق بينهما ان كانوا منكرين وانما الفرق في صورة وحدة وهي في انتهاء ما قد ذكر ملي قال الفرق في نهاية ما قد نقل فهمنا منو انهما ان كانوا معرضين لا فرق وان كانوا منكرين فلا فرق في المبدأ وانما الفرق غير الصورة - 00:52:25

وحدة اللي هي نهايات الجمع المبين والفرق بينهما زيد في انتهاء اي نهايه فقط الجمع الذي ذكر شناهو هاد الفرق؟ فأقله عشرة ان كان قلة فإن كان قلة فنهائيته عشرة. وان كان كثرة فلا ينحصر خلافا لبعضهم. فهم الفقيه ثم قال وذو الخصوص - 00:52:45

هو ما يستعمل في كل نفرة لدى بل يعقل. الان اشار لي الفرق بين العامل المخصوص والعام المرابي للخصوص رحمه الله الله ما هو الفرق بين العبد المقصود وعبد ربه؟ اعلموا اولا ان العامة من جهة التخصيص لاحظوا - 00:53:15

العام من جهة التخصيص قسمان عام مخصوص وعام مراد به الخصوص وفرق بينهما نذكره ان شاء الله العام زد باعتبار التخصيص ينقسم الى قسمين عام مخصوص وعام مراد به الخصوص اولا بداعي المؤلف باش؟ بالعام المخصوص اش هو العام المخصوص؟ اي العام الذي دخله تخصيص - 00:53:35

هو في الاصل عام دخله مخصص من المخصصات. ما هو العام المخصوص ايش هو تعريفه قالينا وذو الخصوص هو ما يستعمل في كل الأفراد لدى من يعقل اذن الخلاصة ان العامة - 00:54:05

اريد فيه كل الافراد استعمالا لا حكم. العام المخصوص ممكنا نلخصو الفرق نقولو مخصوص هو الذي اريد فيه جميع الأمراض استعمالا لا حكم هو الذي اريد فيه كل الافراد استعمالا لا حكم - 00:54:25

شناهو هذا؟ العام البنطلون اريد فيه كل الافراد استعمالا له لاحظوا معايا المسألة سهلة اذا قلت اكرم الطلاب الا زيدا فهاد اللفظ اللي هو الطلاب يراد به كل الافراد حتى - 00:54:55

الداخل نعم استعمالا من جهة الاستعمال يراد فيه كل الافراد تناولا واستعمالا لا حكماما من جهة الحكم فكيخرج زايد لاني قلت الا زيد اما العام المراد به الخصوص الاتي فهو الذي يراد فيه البعض استعمالا وحکما - 00:55:15

يراد منه من اول وهلة منه البعض استعمالا وحکما كيما تقدم لنا الذي حين قال لهم الناس اريد به في الاستعمال البعض. وفي الحكم البعض. اما العام فيراد به استعمالا - 00:55:38

كل الافراد ولكن حكم لا يراد به الا البعض الافراد باش عرفنا نحن ساهل المسألة ما دليلنا على ان العمل المخصوص يراد فيه كل الاستعمال هذا وان العامل المراد بالخبز لا يراد به الا البعض استعمالا دليل هو المخصص لاحظو معايا لو كان العامل - 00:55:58

مخصوص يراد فيه البعض استعمالا منحتاجوش للمخصوص غيقولينا المتكلم انا فالاصل منحتاجش شخص لاما لاني قصدت البعض من اول مهلة فهي لننا قصدتي البعض من اول معنى غتحتاج للتخصيص غتقول لفظي اصلا لا يشمل جميع الافراد وانما يراد فيه استعمال البعض الآخر - 00:56:18

اما العام المراد به الخصوص فيراد فيه البعض استعمالا وحکما فلذلك لا يحتاج الى مخصص مكابيش مخصوص اصلا لاني هو واصلا المراد به البعض من اولا فهم نعم هو الدليل اذا العامل المخصوص ماذا؟ هو الذي اريد فيه - 00:56:38

فيه كل الأفراد استعمال لا حكما ولذلك شنو قلنا في التخصيص؟ قصر حكم العام لا لفظي هذا هو معنى هاد المسألة ديار الاستعمال
اللا حكما ياك قلنا في التخصيص خاصنا نقدر حكم ما هو التخصيص؟ قصر حكم العام لا لفظه علاش؟ قلنا لان - 00:56:58
لفظه باق على عقوبه ولذلك قلت لكم خرج بهذا القيد العام المراد به الخصوص علاش خرج العام مراد بالخصوص؟ لأن العام مراد به
الخصوص فيه قصر الله فيه قصر اللفظ والحكم على بعضه حتى اللفظ قصر على بعض مفهوم الفقيه؟ اذا اولا نبدأ بالعام -

00:57:18

هذا رحيم ابو بكر في البيت ذو الخصوص ما معنى ذو الخصوص والعامي صاحب الخصوص العام من العام ا سيدى المخصوص؟
قال هو ما يستعمل في كل الأفراد لدى من يعقل - 00:57:38

تعريف واضح قالك العامل المخصوص هو ما اي لفظه الذي يستعمل في كل الأفراد هو الذي لاحظ ماشي قال لك يحكم فيه اعماله
العام المخصوص هو الذي يستعمل ان يتناول كل الأفراد لفظا لا حكما هاد لفظا لا حكما من - 00:57:58

من قوله يستعمل لأن الاستعمال ماشي هو الحكم ولذلك هنا كيتناول جميع الأفراد استعمالا لا حكما الاستعمال شناهو؟ هو
التناول لفظا هو الاستعمال يعني ان العام المخصوص من جهة التناول في اللفظ كيتناول جميع الأفراد كل الأفراد لا - 00:58:25
معبرناش يستعمل هو ما اي اللفظ الذي يستعمل في كل الأفراد اي استعمالا فقط ما حكم من يستعمل في كل الأفراد؟ استعمالا لا
لفظا. يتناول اللفظ الذي يتناول كل الأفراد - 00:58:45

استعمالا لا حكما لأنه الى كنلاحظو لأنه الى كان يتناول جميع الأفراد لفظا وحکما فهو عام ليس بمخصوص غي عام صافي ماشي
مخصوص اذا كان المراد به كل الأفراد تناولا وحبا هذا مخصوص - 00:59:05

باقيين على عموم حنا تنتكلمو الآن على التخصيص هذا عام اذن يستعمل في جميع الأفراد زيد الفقيه استعمالا لا حكما لفظا لا مؤمنا
قال لدى من يعقل فهم اذا عمومه مراد من جهة - 00:59:25

تناول اللفظ لجميع افراده لا من جهة الحكم نظرا الى التخصيص. لاحظوا معايا شنو ساهم ساهم المسألة؟ غتنقوليا كيفاش نقولو
عموم ماشي عموم ان نظرنا لللفظ هاد العام المخصوص الى نظرنا لللفظ ديارلو فهو عام يستعمل جميع الأفراد وان نظرنا الى التخصيص
- 00:59:45

والتحسيس اش هو قصده حكم العام اذا ان نظرنا الى اللفظ فالللفظ يتناول جميع الأفراد وان نظرنا الى التخصيص فهو لا يتناول
جميع الأفراد من جهة الحكم لأن التحسيس قصر الحكم العام. سهلة المسألة اذن الخلاصة - 01:00:05

ما هو العامل المخصوص؟ اريد فيه كل الأفراد استعمالا لا انتقلوا للقسم الثاني قال وما الخصوص قد يراد جعله في بعضها النطاقان.
العام المراد به المخصوص هو الذي اريد فيه - 01:00:25

اريد فيه البعض استعمالا اذا فالاول وهنا في الاستعمال المقصود فيه بعض وكذلك محكومه على تلك الأفراد ولذلك قلنا قصر احد
خرج به العمود اذا العام المراد به المخصوص يحتاج الى مخصوص لم يحتاج في المخصوص - 01:00:45

لأنه من اول وهلة مراد به البعض هو خاص ولو اللفظ في اصل وضعه لفظ في اصل وضعه يدل على العموم ولكن في
الاستعمال استعمل في البعض وحكم فيه على ذلك البغيض قال رحمه الله وما به الخصومة - 01:01:05

قد يراد بالتقدير والعام الذي قد يراد ان يقصد به المخصوص قد يراد وما ما قد يراد به المخصوص وما يرحمك الله
ما اي العام زيد الذي قد يراد - 01:01:25

ان يقصد زد به المخصوص اي العام المراد به المخصوص علاش تسمى عام مراد به بخصوص لانه لم يقصد فيه الا بعض الافراد من لول
لاحظوا هذا علاش كيتسمى لانه لم يقصد فيه - 01:01:45

الا بعض الافراد تناولا وحکما استعمالا وحکما لا يراد به الا بعض ما هذا اسيدي؟ اللفظ العام المستعمل في بعض افراده وليس
عمومه مرادا لا تناولا ولا حكما مالو؟ قاليك جعله في - 01:02:05

بعضها المقابل. جعله النقاد في بعضها. اشمعنى جعلوه؟ اي اعتقادوه مستعملما به البعض العامل موراه به المخصوص النقاد والمراد

بالنقد هنا السبكيات ابن السبكي تاج الدين وابوه تقى الدين. السبكيان هم النقاد مالهم اسيدي؟ جعلوه في بعضها اي في بعض الأمر
شنو معنى جعل - 01:02:25

اي اعتقدوا انه مستعمل ومراد به بعض الافراد فقط تناولا وحكما. قال لك هذا راه مستعمل في الحق في الاصل فاش؟ في بعض
الافراد تناولا وحكما. فليس البعض الآخر اذا على هاد القول هداك البعض - 01:02:55

اخر لي خارج مالو؟ ليس مرادا لا تناولا ولا حكما فهمتو الفرق بينهما؟ فالبعض الآخر ليس مرادا لا تناولا ولا اذا امثال بمثال اذروا لي
الفرق بينهما باختصار جاء الطلاب الا - 01:03:15

سيده هذا عام مخصوص قلت مثلا جاء طلبة العلم وقصدت او لطلبة العلم جاء طلبة العلم واحدا منهم. قصدت اسماعيل مثلا جاء
طلبة العلم واردت عندي اسماعيل دلت قرينة في كلامي على انني اريد به ذلك مثلا جا دخل جا واحد دخل ثم قلته جاء طلبة العلم -
01:03:35

واضح اذن قرينة مقامية ذلك على ان المراد واحد شنو الفرق بينهما؟ بين المثال الاول والمثال ان المثال الاول جاء الطلاب الا زيدان
هاد اللفظ العام اللي هو الطلاب اش؟ مستعمل هذا مستعمل - 01:04:05

في كل الافراد. الثناء لفظا لا حكما. استعمالا تناولا لا حكما. من جهة اللفظ هو عام لكل الافراد حتى زيد الداخل ولكن نظرا الى
التخصيص اش؟ كنقولو لا من جهة الحكم اما قوله - 01:04:25

جاء طلبة العلم وقصد واحدة فهو مستعمل اه مستعمل في عظيم تناولا وحبا. المراد به البعض تناولا وحب. والبعض الآخر ليس مرادا
لا تناولا ولا حكما ولا قال رحمة الله وما به الخصوص قد يراد جعله النقاد في بعضها شمعنى جعله النقاد - 01:04:45

اي اعتقدوا انه مستعمل في بعضها اي الافراد في بعض الافراد. والنقد هاد اللفظ هذا مشتق من النقد نقد هو تمييز جيد من الرادي.
وهو جمع والمفرد ديا لو لاحظ انه - 01:05:15

على وزن سعال بجمع المفرد دياال النقاد باقد بالدار وهو مشتق هاد الناقد من ان نقف ما هو النقد هو التمييز بين الجيد والردي.
شكون هاد النقاد الذين يميزون بين الجيد والرديت؟ السبكيان. تقى الدين - 01:05:35

وابنه تاج الدين. وقيل بعضهم ذكر واحد الفرق اخر. اذن واضح دابا الفرق اذا سئلتم ما هو الفرق بينهما؟ وضح لكم الخلاصة العام
المخصوص اريد فيه كل الافراد استعمالا وحبا - 01:05:55

والمراد بالخصوص اريد فيه البعض اللول استعمال اللحوم والثاني البعض استعمالا وحكما اما البعض الآخر وليس مراد بعضهم ذكر
واحد الفرق اخر قرينة العام المخصوص لفظية وقليله العام المراد بالخصوص عقلية. قال لك القرينة دياال العام المخصوص -
01:06:15

لفظية والقرينة دياال العامل المراد به الخصوص اش؟ عقليا ثم قال رحمة الله والثاني يعزل المجاز وذلك للأصل والطرع هذا البيت
متعلق بما قبل. عرضنا الفرق بينهما ياك اسيدي السؤال الان هل العام المخصوص او العام المراد به الخصوص؟ هل هما من باب
الحقيقة او المجاز - 01:06:35

اللي دخلوا تخصيص او العام المراد به الخصوص هل الاستعمال فيهما حقيقي او مجازي؟ ياك العامل المخصوص قلنا جواد من اللفظ
العام المخصوص يراد من اللفظ كل الافراد من جهة باستعمال لا من جهة الحكم والعمل - 01:07:05

بخصوص يراد فيه البعض استعمالا وحكما اذن هاد الإطلاق هاد الإستعمال في الكل او في البعض حقيقة او مجاز في ذلك تفسير اما
العام المراد به الخصوص فهو مجاز قطعا بلا خلاف. هذا الثاني القسم الثاني اشنو هو الثاني؟ نعم - 01:07:25

الفقيه مجاز بلا خلاف المجاز عالاش ما جاش؟ هدا مجاز مرسل واضح لانه من باب اطلاق البعض وارادته لأن اطلاق الكل وارادة
البعض لأن كنقولو لفظ يراد به بعض الافراد استعمالا وحكما اذن هذا بالجسد - 01:07:45

واضح مجاز مرسل من باب اطلاق الكل وارادة البعض العلاقة دياال الكلية اذن العام المراد به الخصوص اش مجاز الى خلاف اتفاق
والآخر الاول فيه خلاف سندكره اذا اشار للاول اللي ما فيهش خلاف قال رحمة الله والثاني يعزل المجاز جزما - 01:08:05

شناهو الثاني؟ العامل المراد به الخصوص هو القسم الثاني لأنه ذكر قسمين الأول والثاني قال والثانية اي العم مراد بالخبز مالو؟ اعزوا اي انبئه زيد للمجاز جزما اش معنى جزما؟ اي قطعا اتفاقا بلا خلاف - 01:08:25

عالاش اسيدي غنسبيوه للمجال؟ لماذا؟ لأنه مستعمل في غير ما وضع له من شمول جميع الأفراد مثلنا له الذي حين قال لهم الناس الاصل في لفظ الناس انه هاد الاصل في وضعه انه موضوع لجميع الأفراد استعمل هنا فهاد المعنى الذي وضع له - 01:08:45
في غير ما وضع له الذين قالوا للناس قلنا المربى شخص واحد اذا استعمل في غير ما وضع له فهو مجاز اذا عالاش هو ما زال؟ لأنه في غير ما وضع لها شناهو الذي وضع له؟ هو شمول جميع الأفراد هذا لم يستعمل في ذلك اذن فهو مجاز - 01:09:05
الأول اللي هو العامل المخصوص حقيقة ولا مجاز فيه خلاف فيه قولان للعلماء والخلاف فيه قوي جدا الماضي بلا ميونج قال وذاك للأصل وفرعي وذاك اشارة دياال بعيد الأول وذاك وشناهو ذاك - 01:09:25

العامل المخصوص مالو؟ قالك بينما ينسب بعد التخصيص ينسب في الباقى للأصل شناهو الآخر؟ الحقيقة والفرعي المجلس ينسب للأصل اي الحقيقة في قول وينسب للفرع اي المجاز في قول اخر وفي المسألة خلاف قوي. معتبر. اذا نقول العام المخصوص بعد - 01:09:45

تخصيص هل اطلاقه على الباقى؟ حقيقة ام مجاز قوله؟ قيل اطلاقه على الباقى ايش حقيقة وقيل نجا ايش معنى على الباقى لاحضو معايا كنقول جاء كنقولك مثلا اكرم طلبة العلم - 01:10:15

الا الكسالى اكرم طلبة العلم هنا الا الكسل هذا عام مخصوص لنا لاحظوا معايا طلبة العلم مثلا هاد اللفظ يشمل عشرة من الطلاب هنا كيشمل عشرة لما قلت الا الكسالى خرجت وبقيت ثمانية الخلاف فين كاين؟ واشن هادوك الجوج اللي خرجموا ولا - 01:10:35
لي باقى في الباقى ماشي لي خرج لا يدل عليه اللفظ لا حقيقة ولا دجاجة راه خرج اذن دلالة اللفظ على الباقى واشن هو حقيقة ولا ما يجوز؛ دلالة اللفظ على هؤلاء الثمانية واشن هو حقيقة ولا ماشي مسلم - 01:10:55

فاللى قالوا مجاز واضح الدليل دياالو الذين قالوا مجاز بماذا استدلوا؟ قالوا لان هذا من باب استعمال الكل وارادة الله لان لفظ الطلبة العلم كتشملهم بعشرة فاطلاق لا طلبة العلم على تمنية فقط اش؟ تجوز من باب اطلاق الكل وارادة البعض - 01:11:15

والذين قالوا هو حقيقة قالوا لي قالوا لان الذي خرج خرج من قرينه لوجود القرينة التي تخرج الاثنين هادوك جوج كسالى خرجموا بالقرينة لي هي الا الكسالى فكانني قلت من اول ولا اكرم المجتهدين بحال الى قلت لك اكرمي المجتهدين وصافي - 01:11:35
فقالوا هو حقيقته. اذا في مسألة خلاف. فاش الخلاف في العامي المخصوص بعد التخصيص في الباقى هل اطلاق العام نحو؟ اطلاق لفظ العام على بعض الافراد الباقية بعد بعد التخصيص - 01:11:55

هل هو حقيقي او مجازي؟ خلاف معتبر؟ قال وذاك اي العامل المخصوص ينمى ان ينسب بعد التخصيص زيد في الباقى للأصل اش معنى للأصل؟ اي الحقيقة وهذا القول قال به الإمام السبكي والرازي والحنابل - 01:12:15

وكتير من الحنفية والشافعى هذا قول قال ينسب للأصل على قوم وفرع في قول اخر وهذا القول والمراد بالفرع المجز وهذا القول قال به بعض المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنفية وغيره - 01:12:35

في المسألة خلاف قوي. قال رحمة الله والثاني يعزل للمجاز جزمه وذاك رزق وفضل. اذا الخلاصة عام المراد به الخصوص من باب المجاز، العام المخصوص فيه قولان. قيل هو حقيقة وقيل - 01:12:55

عرفنا حقيقة بأن استعمال نبض في الباقى بعد التخسيس هل هو حقيقة هذا حاصلها في هذه الأبيات الاشكال يعني هذا التخصيص في اصطلاحى هو مصر العام على بعض افراده بدليل - 01:13:15

لقوله تعالى تعالى دخولي من قولي فما لكم عليهم من عزة تعتدونها الاية. سواء كان العموم لفظيا او عرفيا او عقليا في العموم اللفظي والعموم العقلي سواء كان التخصيص باعتبار الحكم دون التناول وهو العام. المخصوص او كان باعتبار التناول والحكم وهو العمود - 01:13:45

المراد دياالو جوازه لواحد في الجمعية الشرعية الضمير في قوله يعني ان الادلة الشرعية جاءت بجواز التخصيص حتى لا يبقى من

العام الا صف واحد في القول الذين قالوا الذين قال لهم - 01:14:35

الإشارة في قوله انما ذا علم الشيطان يخوف اولياءه. الاية او يحسدون الناس على القول بان المراد بعلاج نبينا صلى الله عليه وسلم وبقوله والاذ قالت الملائكة يعني جبريل وسواء كان العام - 01:14:55

سواء كان جمعا او مفردا على الصحيح قال لك على الصحيح وقد قلت وما حكاه الرازى. الرازى من فخر الرازى حكى الاتفاق على ذلك في اسماء الشرط والاستهلاك. قال لك - 01:15:15

يجوز ان يبقى فرد واحد بالاتفاق ماشي غير على الصح يعني انا خرفان الشاشية يقول ان افضل عالم اذا كان جماعة المسلمين يجب جمعا او ما في بعد كسر الجنة - 01:15:35

اللفظ العامي اذا كان جمعا للمسافرين يجب فيه ان يبقى بعد التخصيص اقل جمعية قريبا علاش؟ قال لك محافظة على على معنى الجمعية باش المعنى ديار الجمعية لي هي اقل يبقى المعنى ديار الجميع زيد بناء على ان العام الذي هو - 01:15:55

الى ان وعلى ان افراد العهد جمع بناء على بناء منه على ان افراد العدل الذي هو الجماعات تحفيظ انها ارحل وان التخصيص يجوز فيها الى ان لا يبقى الا وحي كما تقدم. وقوله هو المعن مطلقا له اعتلال يعني ان - 01:16:15

بمنع التخصيص الى الوحي مطلقا سواء كان لفظ العام جمعا او مفردا له اعتلال اي ضعف. وهو قول ابو الحسين المعتزليين والقائل بمنع اقل الجمع وقيل الى بقاء غير محصور من افراد العالم. اقل ما على جمع في المجتهدين. وقيل الى بقاء غير محصور الى - 01:16:35

بقاء غير محسود. وقيل الى بقاء غير محصور من افراد العالم. اقل معنى جمع اقل معنى الجمع في المجتهدين في رأي الامام يعني ان اقل جمعي الحقيقي وما في معناه البنات ونحو ذلك - 01:16:55

كما نقله عنه القاضي ابو بكر وعبد الملك واطراف النهار قوله الاثنان فما فوقهما جماعة وقال اقل الجمع وما في معناه ثلاثة في تفريغ العرب بين الجمع والتسلية في وضعهما لكل منهما لفظا يختص به. وجعلوا اطلاق الاثنين وارادة الثلاثة - 01:17:15

من المزاج وقوله ذا كثرة ام لا؟ وايضا سواء كان ضميرا او ظاهرا. ويقولون الاصل في الاستعمال الحقيقة لا المجاز. فاطلاق الجمع على الاثنين من باب التجاوز زيد وقولوا مدى كثرة ام لا الى اخيه يشير الى ان التحقيق هو ما حرره بعض المحققين من ان جمع القلة - 01:17:55

وجمع الكسرة اذا كان معرفي لا فرق بينهما. لأن لان الاستغرافية تعمم تعمم كل واحد منها في مستويات لنبدأهما ثلاثة او اثنان ولا حجما لاكثرهم. واما اذا كانا مذكرين فلا فرق بينهما ايضا في المبدأ لأن اقل كل منها - 01:18:15

ثلاثة وانما يفترقان في الانتهاء فقط وانما يفترقان في الانتهاء فقط في التفكير فاكثر جمع القلة عشرة وجمع الكثرة لا منتهاك وبهذا التحرير لا تحتاج ان تقول في محل من المحال لهذا فيه جمع البشرة من جمع قلة فهذا هو التحقيق. ولا تلتفت الى - 01:18:35

يزعمون ان اقل جمع الاسرة ما زاد على العشرة. وبالخصوص هو ما يستعمل في كل الافراد لدى من يعقل. يعني لاحظ معايا لا تحتاج ان تقول في محل من محل هذا مما استغير فيه جلد الكثرة لجمع القلة. علاش؟ لأنهما يتفقان في المبدأ - 01:18:55

اذن فكل ما يدل عليه جمع القلة يدل عليه جمع الكثرة وزيادة وجمع الكثرة زايد إلى كانوا كيتافقوا فالقلة نقولو هذا مما اخذ يأخذ محل جمع القيمة جمع الكثرة ولكن العكس تحتاج اليه؟ نعم العكس قد تحتاج اليه لذلك - 01:19:15

لا تحتاج ان تقول في محل هذا مما استغير فيه جمع كثرة لجمع القلة نعم متفقين على هذا ولكن العكس قد تحتاج اليه نعم غتحجاج فشي محل تكون هذا مما استغير فيه جمع القلة لجمع الفطرة هذا ممكن تحتاجه امتى؟ الى جمع القلة كان منكر - 01:19:35

دل على اكتر من عشرة الا كان منكر ودل على اكتر من عشرة هذا تجوز هذا خرج على الاصل التجاوز زيد وبالخصوص هو ما يستعمل في كل الافراد لدى من يعقل. يعني ان العام المخصوص هو ما يقصد فيه جميع الافراد استعمالا لا حكما نحو له علي عشرة الا - 01:19:55

فجميع العشرات يتناوله اللفظ استعمالا الا ان الحكم لا يتناول الا ان الحكم لا يتناول مما دل عليه الا هو الى سبعة بخروج ثلاثة

بالمخصوص الذي هو الاستثناء. ما به المخصوص قد يراد جعله في بعضهم القانون. يعني ان العامة المراد - 01:20:15
بالخصوص لم يقصد فيه الا بعض الافراد وبعضها لم يقصد لا تناولا ولا حكما. بل المراد فيه البعض فقط في الاستعمال والحكم مع قوله الذين قال لهم الناس اي نوعين فنادته الملائكة اي جبريل. الاول اريدت فيه الافراد كلا استعمالا لا حكم والثاني لم يرد والثاني لم لم يرد فيه - 01:20:35

الا البعض استعمال والثاني يعزل المجاز جناولك للابل وفرع منه يعني ان الثانية من القسمين وهو العام المراد بخصوص مجازا جسما يعني بلا خلاف لانه من اطلاق الكل وارادة البعض وعلاقة الكلية والجزئية من علاقات المجال المرسل كما هو معروف عند البيانين - 01:20:55

العام المراد به المخصوص على هذا المجال المرسل. وقوله وذاك للابل وفرعه مما يعني ان العام المخصوص يجمع للابل في قول وللفرع في قول ومراله من اصل الحقيقة وبالفرع المجازي. والمعنى ان العام المخصوص قيل انه حقيقة في الباقي بعد التخصيص - 01:21:15

من قال من اول الشرك والفسر الراسي والحنابلة وكثير من الحنفية واكثر الشافعية وبعض المالكية. ومن قال بالثاني ابن الحاجب والبيضاوي والصفي الهندي والكمال ابنهما وحجة من قال انه حقيقة في الباقي بعد التخصيص ان تناول اللفظ للبعض الباقي بعد ان تكتسب - 01:21:35

له بلا تخصيص وذلك التناول الحقيقي فليكن هذا فليكن هذا التناول حقيقيا. واضح؟ اذا قال لك هو الأصل في المثال لي مثلنا في الأصل كيدخلو فيه دوك التمنية مازال داخلين فيه دوك التمنية بحال التناول بعد التخسيس وداخل التخسيس اللفظ كان يطلق على هادوك الشمانية مع الإناثين - 01:21:55

صار يطلق عليه ما دون مثله ولخرين غادي يردو عليهم غيقولوا لهم الشيء ما عدا غيره غيره لا مع غيره الشيء مع غيره غيره قولًا مع غيره قالك تمنيا مع جوج ماشي هو ما تمنيا بودهوم تمنيا ملي كانو مع جوج كان حقيقة ملي ولا بودهوم دون الإناثين اش؟ ولا ماجاش - 01:22:15

واجاب القائلون بانه في الباقي بانه كان يتناوله مع غيرها. الان يتناوله وحده غيره لان حيد الفاصل لا انا ذكرتها باش نبدل لا الشيء لأن الشيء مع غيره غيره لا مع غيره - 01:22:35

واش واضح المعنى؟ الشيء لان الشيء مع غيره ثمانية مع الإناثين بعض الافراد مع البعض المخرجة غيره يعني خلافه اي خلافه لا مع غيره الفرق بينهما تمنية كانوا مع هو بودهم فملي كانوا مع جوج كان عام لي ولا بودهم اش؟ وهذا - 01:22:55

نفسه يقال في العام المراد به المخصوص واحد الا كان مع جميع الافراد ماشي بحال الى كان بوده زيد لان الشيء مع لان مع غيره غيره لا مع غيره. وحاجتهم لامه ان اللفظ عام والحكم قاصر على البعض. فعرف ان اللفظ اطلق على غير مدلوله - 01:23:15

لغوي فهو ممتاز اذا فقالوا مجاز لاستعماله في في غير بعض ما وضع له يعني استعمل غير في البعض ولم يستعمل في في الغير الآخر لاستعماله في غير بعض ما وضع له اولا. والتناول لهذا البعض انما - 01:23:35

كان حقيقيا على مذهب البعض الأولي لمصاحبته للبعض الآخر. اذا هؤلاء اللي قالوا ما جاش قال لك امتى كان التناول لهذا البعض حقيقة؟ ملي كان مع غيره مع البعض الآخر ولكن ملي ولی بوده لا واجيب بان اللفظ اطلق على - 01:23:55

لغوي ولكن المخصوص اخرج بعد ما دل عليه العموم كما تقدم بان كل الافراد مقصود تناول اللام في العام الماضي. اذا المسألة فيها خلاف يعني اشكال؟ وبين قول وقولات - 01:24:15

القفال رحمه الله فصل بين الجمع وغيره فقال لك اذا كان الجامع العام جمعا او ما في معناه فيجب بقاء على الاقل للجمع اما اذا لم يكن جمعا وما في معناه فيجوز ان يبقى طرد واحد فصل اما ابو الحسين المعتزل فمنع مطلقا - 01:24:45

لا يجوز ان يبقى ان يدخل العامة تخصيص الى ان يبقى فرد واحد مطلقا ولو يكون اللفظ دال على العام المفرد يعني قول ابي الحسين مقابل لقول الجمهور وقول القفة الواسطة بينهما بين ابي الحسين هل من - 01:25:05

